ماضيه وليكن السارق جالسا ويضبط حتى لا يتحرك
ولتعليم لما ذكرنا قوله في الكتاب ـــــ او الزمن فان
نالقنا بالجا والميم ٥ وقوله فيده اليسرى ورجله
اليمنى بالحاء والالف ٥ وقوله ولم يتقل بالواو ٥
قال ـــــ ويحسم محل القطع في الزيت المغلي
الحسم السرايه وليس ذلك من الحد بل نظرا للمقطوع وعليه
مونته وان راى الامام علق يده في رقبته ثلثة ايام للتنكيل
وان كان على يده اصبع زايده قطعناها وان كانت
ناقصه او شلا اكتفينا بها ما بقي اصبع واحده فان لم يكن
الا الكف فهل يقنع به ام نعدل الى الرجل فيه وجهان
ومن لا يمين له اذا سرق قطعت رجله اليسرى وان سرق
فسقطت يمناه بافة سماويه سقط الحد ولو بادر
الجلاد فقطع اليد اليسرى عمدا فعليه القصاص
والحد وان غلط سقط به الحد ووجبت الديه وفي الحد
قولان ٥ ولو كان على المعصم كفان قطعنا الاصليه
ان امكن والا قطعناهما ٥ وفي هذه البقيه مسايل
احديها يحسم موضع القطع من اليد والرجل
بان يغمس في الزيت او الدهن المغلي لتنسد افواه العروق
وينقطع الدم وهل هو من حق الله تعالى وتتمه الحد او هو
حق المقطوع وبطوله حكي الامام فيه اختلافا من
الاصحاب احد الوجهين انه من تتمه حق الله تعالى

لان فيه مزيد الالم وما زال الولاه يفعلون ذلك
على كراهه من المقطوعين ولم يراعوا ذلك في قطع
الاطراف قصاصا ٥ واصحهما انه حق المقطوع لان
الغرض المعالجه ودفع الهلاك عنه بنزف الدم فان قلنا
بالاول لم يتركه الامام وثمن الدهن ومونات الحسم كمونه
الجلاد وقد سبق الخلاف فيها وان قلنا بالاصح
فالمونه على المقطوع ولو تركه السلطان فلا شي عليه
وحينئذ فيستحب للسارق ان يحسم ولا يجب لان في
الحسم الما شديدا وقد يهلك الضعيف والمداواه بمثل
ذلك لا تجب بحال وفيه وجه ان الامام يجبره عليه
ويستحب ان يامر السلطان بالحسم عقيب القطع وروي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ـــــ في سارق
سرق شمله اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه وانما يفعله
باذن السارق ويجي على الوجه الذي قيل انه
يجبر السارق عليه اذا تركه ان لا يحتاج الى
اذنه والسنه ان تعلق اليد المقطوعه في رقبته
لما روي عن فضاله بن عبيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتي بسارق فقطعت يده ثم علقت في
رقبته وفيه تنكيل وزجر له ولغيره ٥ ثم الذي
يوجد في اكثر الكتب انما تعلق يده ساعه واطلقوا
القول باستحبابه ولم يجعلوه مفوضا الى راي الامام .

Copyright © King Saud University